



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والأربعون بعد المائة

جنيف، ٢٢ أيار/ مايو (دورة الحد الأدنى)
و ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر (الدورة المُستأنفة) ٢٠٢٠

المقررات الإجرائية
الملاحق

جنيف
٢٠٢٠

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

مقدمة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعون بعد المائة بصيغة افتراضية بواسطة تكنولوجيا التداول عن بُعد، ونُسقت من المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، يوم ٢٢ أيار/ مايو (بورة الحد الأدنى)^١ ويوم ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر (الدورة المُستأنفة) ٢٠٢٠.

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون ١٠ دول أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي^٣ بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها،^٤ وبذلك أصبح التشكيل الجديد للمجلس كما يلي:

مدة العضوية المتبقية ^٤	البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية المتبقية ^٥	البلد الذي له حق التعيين
عام واحد	إندونيسيا	عامان	الأرجنتين
٣ أعوام	الهند	عام واحد	أستراليا
عام واحد	إسرائيل	عامان	النمسا
عامان	كينيا	عامان	بنغلاديش
٣ أعوام	مدغشقر	٣ أعوام	بوتسوانا
٣ أعوام	عمان	عامان	بوركينافاسو
٣ أعوام	جمهورية كوريا	عام واحد	شيلي
عام واحد	رومانيا	عام واحد	الصين
٣ أعوام	الاتحاد الروسي	٣ أعوام	كولومبيا
عامان	سنغافورة	عام واحد	جيبوتي
عام واحد	السودان	عام واحد	فنلندا
عامان	طاجيكستان	عام واحد	غابون
عامان	تونغا	عام واحد	ألمانيا
عامان	تونس	٣ أعوام	غانا
عامان	الإمارات العربية المتحدة	عامان	غرينادا
٣ أعوام	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣ أعوام	غينيا-بيساو
عام واحد	الولايات المتحدة الأمريكية	عامان	غيانا

ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالأعضاء المعيّنين من قِبَل الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في الوثيقتين مت ١٤٧/١ ومتوعات/١/ تنقيح ١ ومت ١٤٧/١/ متوعات/١/ تنقيح ١ الدورة المُستأنفة.

١ المقرر الإجرائي مت ١٤٦ (١٢) (٢٠٢٠).

٢ المقرر الإجرائي مت ١٤٧ (٩) (٢٠٢٠).

٣ المقرر الإجرائي ج ص ٧٣ (٥) (٢٠٢٠).

٤ الأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قِبَل بنن والبرازيل وجورجيا والعراق وإيطاليا واليابان وسري لانكا وسوازيلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا (انظر المقرر الإجرائي ج ص ٧٠٤ (٨) (٢٠١٧)).

٥ عند اختتام جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين.

المحتويات

الصفحة

iii	مقدمة
vii	جدول الأعمال (وجداول أعمال دورة الحد الأدنى)
ix	قائمة الوثائق
xi	اللجان

المقررات الإجرائية

المقررات الإجرائية

٣	الإجراءات الخاصة لتنظيم سير اجتماعات الحد الأدنى الافتراضية للمجلس التنفيذي ..	م ١٤٧ (١)
٣	عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة	م ١٤٧ (٢)
٣	عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد	م ١٤٧ (٣)
٤	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة	م ١٤٧ (٤)
٤	تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين	م ١٤٧ (٥)
٤	مكان وموعد ومدة انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة والاجتماع الثالث والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٤٧ (٦)
٤	مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين والاجتماع الرابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٤٧ (٧)
٥	تقييد الاجتماعات الحضورية للأجهزة الرئاسية: ترتيبات الطوارئ	م ١٤٧ (٨)
٥	تعليق أعمال الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي	م ١٤٧ (٩)
٥	الإجراءات الخاصة للدورة المستأنفة	م ١٤٧ (١٠)
٧	استعراض استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي	م ١٤٧ (١١)
٨	تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	م ١٤٧ (١٢)

الملاحق

٩	الإجراءات الخاصة لتنظيم سير اجتماعات الحد الأدنى الافتراضية للمجلس التنفيذي	الملحق ١
١١	نص النظام الداخلي المعدل للمجلس التنفيذي.....	الملحق ٢
١٢	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي.....	الملحق ٣

جدول الأعمال (وجداول أعمال دورة الحد الأدنى) ١

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر
- ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٥- الشؤون الإدارية والتنظيمية والمالية
- ١-٥ استعراض استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي
- ٢-٥ تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية
- ٣-٥ التقييم: التقرير السنوي
- ٤-٥ الشراكات المُستضافة
- تقرير عن الشراكات المستضافة
- استعراض الشراكات المستضافة
- ٥-٥ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
- ٦- شؤون العاملين
- ١-٦ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
- ٧- مسائل للعلم: التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة
- ٨- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة
- ٩- اختتام أعمال الدورة

١ بصيغته التي اعتمدها المجلس في جلسته الأولى (٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠).

جدول الأعمال (المختصر) ١

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرّر
 - ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
 - الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل
 - ٥- الشؤون الإدارية والتنظيمية والمالية
 - ٥-٥ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
 - ٨- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة
 - ٩- اختتام أعمال الدورة
-

١ في سياق القيود المفروضة استجابةً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ومن خلال إجراء موافقة صامتة كتابي، أقر المجلس ترتيبات عقد دورة افتراضية للمجلس التنفيذي تُعقد بالاستعانة بتكنولوجيا مؤتمرات الفيديو. ولن تنظر دورة الحد الأدنى هذه إلا في صيغة مختصرة من جدول الأعمال المؤقت.

قائمة الوثائق

جدول الأعمال ^١	مت ١/١٤٧ تنقيح ١
جدول الأعمال (المختصر)	مت ١/١٤٧ إضافة ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٤٧ (المشروح)
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٢/١٤٧
استعراض استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي	مت ٣/١٤٧
تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	مت ٤/١٤٧
تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ^٢	مت ٤/١٤٧ إضافة ١
تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية استعمال الماسحات الضوئية البصرية والاستعانة بالمنتدى الإلكتروني	مت ٤/١٤٧ إضافة ٢
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٣	مت ٤/١٤٧ إضافة ٣
التقييم: التقرير السنوي	مت ٥/١٤٧
تقرير عن الشراكات المستضافة	مت ٦/١٤٧
استعراض الشراكات المُستضافة استعراض شراكة صحة الأم والوليد والطفل	مت ٧/١٤٧
لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر	مت ٨/١٤٧ ومت ٨/١٤٧ إضافة ١

١ انظر الصفحة vii.

٢ انظر الملحق ٢.

٣ انظر الملحق ٣.

تقرير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ٩/١٤٧
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ١٠/١٤٧
افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال الإجراءات الخاصة ^١	مت ١١/١٤٧
اختتام الدورة تعليق أعمال الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي	مت ١٢/١٤٧
افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال الإجراءات الخاصة للدورة المستأنفة	مت ١٣/١٤٧

وثيقة معلومات

بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٤٧/١ معلومات/١
---	--------------------

وثائق متنوعات

قائمة بأسماء الأعضاء وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٤٧/١ متنوعات/١ تنقيح ١
قائمة مؤقتة بأسماء الأعضاء وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٤٧/١ متنوعات/١ الدورة المستأنفة
قائمة المقررات الإجرائية	مت ١٤٧/٢ متنوعات/٢
قائمة الوثائق	مت ١٤٧/٣ متنوعات/٣

اللجان^١

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة^٢

السيدة غلينيس بوشامب (أستراليا)، والسيد زاهد مالكي (بنغلاديش)، والسيد نيلو ديتز فيلهو (البرازيل)، والسيد باتريسيو هيريرا (شيلي)، والسيدة زانغ يانغ (الصين)، والسيد مارتن إيسونو ندوتومو (غابون)، والسيد بيورن كوميل (ألمانيا)، والأستاذ الدكتور نبلا فريد مويلوك (إندونيسيا)، والأستاذ إيتامار غروتو (إسرائيل)، والدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان، عضو بحكم المنصب)، والدكتورة راجيشا سيناراتتي (سري لانكا، عضو بحكم المنصب)، والدكتورة سارة محمد عثمان (السودان)، والدكتورة سونيا بن شيخ (تونس)، والدكتور كينيدي مالاما (زامبيا).

الاجتماع الثاني والثلاثون، ٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠:٣ السيد ئي. وود (أستراليا، عضوة مناوية للسيدة سي. إدواردز)، والسيد زاهد مالكي (بنغلاديش)، والسيد ف. تريسلر (شيلي)، والسيد مارتن إيسونو ندوتومو (غابون)، والسيد ك. أغيمان-مانو (غانا)، والسيد ر. بهوشان (الهند)، والسيد ن. آرنى (إسرائيل، بديل الأستاذ إيتامار غروتو)، والدكتور م.أي. موراشكو (الاتحاد الروسي)، والدكتور جي. بوثوشاري (سنغافورة) والدكتورة فانتن بن صلاح (تونس، رئيسة)، والسيد أ. العويس (الإمارات العربية المتحدة)، والسيدة م. بور (الولايات المتحدة الأمريكية، عضوة مناوية للأدميرال ب. غيروير).

١ بيان العضوية الحالية وأسماء الحضور في الاجتماع المُشار إليه.

٢ بيان العضوية بصيغتها التي حددها المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي مت ١٤٥ (٢) (٢٠١٩).

٣ انظر الوثيقة EBPBAC32/DIV/1.

المقررات الإجراءية الملاحق

المقررات الإجرائية

مت ١٤٧ (١) الإجراءات الخاصة لتنظيم سير اجتماعات الحد الأدنى الافتراضية للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة لعقد اجتماع الحد الأدنى للمجلس التنفيذي،^١ قرر ما يلي:

(١) أن يعتمد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير اجتماعات الحد الأدنى الافتراضية للمجلس التنفيذي على النحو الموضح في ملحق هذا المقرر الإجرائي، والواردة في الملحق ١؛

(٢) أن تسري الإجراءات الخاصة المذكورة على اجتماع الحد الأدنى الافتراضي للدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها يوم ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠.

(الجلسة الأولى، نورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (٢) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

عين المجلس التنفيذي الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة: السيد كواكو أجيما-مانو (غانا)، والأدميرال بريت جبروار (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة بريتي سون (الهند)، والسيد ميخائيل ألبرتوفيتش موراشكو (الاتحاد الروسي)، والسيد عبد الرحمن العويس (الإمارات العربية المتحدة)، والدكتور لام بين مين (سنغافورة)، وذلك لمدة سنتين أو حتى انقضاء مدة عضويتهم في المجلس، أيهما أسبق، بالإضافة إلى السيد مارتن إيسونو ندوتومو (غابون)، والسيد باتريشيو هيريرا (شيلي)، والسيد زاهد مالك (بنغلاديش)، والبروفيسور إيتامار غروتو (إسرائيل)، والدكتور عبد اللطيف المكي (تونس)، والدكتورة ليزا ستودرت (أستراليا) الذين كانوا بالفعل أعضاء في اللجنة. وتم تعيين الدكتور هارش فارदान (الهند)، رئيس المجلس، والدكتور أحمد محمد السعيد (عمان)، نائبين لرئيس المجلس عضوين بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر الحضور على أي عضو من أعضاء اللجنة، باستثناء العضوين المعيّنين بحكم منصبيهما، فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية يشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه، وذلك عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الأولى، نورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (٣) عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد

عين المجلس التنفيذي، وفقاً للنظام الأساسي لمؤسسة ليون برنارد، الدكتور كليمنس مارتن أوير (النمسا) عضواً في لجنة مؤسسة ليون برنارد طوال مدة ولايته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيس المجلس التنفيذي ونوابه بحكم مناصبهم. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور أوير الحضور، فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية يشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(الجلسة الأولى، نورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (٤) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة

عملاً بالنظام الأساسي لجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة، عيّن المجلس التنفيذي البروفيسور أداما تراوري (بوركينافاسو) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائبه الأول، بحكم مناصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على البروفيسور تراوري الحضور فإن الشخص الذي يخلفه أو العضو البديل له في المجلس والمعيّن من جانب الحكومة المعنية سيشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(الجلسة الأولى، دورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (٥) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين

عملاً بالفقرة ١ من القرار مت ٥٩ق ٧ (١٩٧٧)، عيّن المجلس التنفيذي رئيسه، الدكتور هارش فارदान (الهند)، ونوابه الثلاثة الأوائل، الدكتور أحمد محمد السعيد (عمان)، والدكتور باتريك أموث (كينيا)، والسيد بيورن كومل (ألمانيا)، ليمثلوا المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على أي من هؤلاء الأعضاء حضور جمعية الصحة، فقد يُطلب من نائبة الرئيس الأخرى، السيدة فولدا لورنس (غيانا)، والمقررة، الدكتورة أميليا أفوها أمانغو تويبولوتو (تونغا)، تمثيل المجلس.

(الجلسة الأولى، دورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (٦) مكان وموعد ومدة انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة والاجتماع الثالث والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي أن تُعقد دورته الثامنة والأربعين بعد المائة يوم الإثنين الموافق ١ شباط/ فبراير ٢٠٢١، في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية الكائن بجنيف، وأن تختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٩ شباط/ فبراير ٢٠٢١. وقرر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الثالث والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ٢٧ كانون الثاني/ يناير وحتى يوم الجمعة الموافق ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الأولى، دورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (٧) مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين والاجتماع الرابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي أن تُعقد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في قصر الأمم بجنيف، وأن تفتتح أعمالها يوم الإثنين الموافق ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢١ وأن تختتمها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢١. وقرر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الرابع والثلاثين من يوم الأربعاء الموافق ١٩ أيار/ مايو إلى يوم الجمعة الموافق ٢١ أيار/ مايو ٢٠٢١ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية الكائن بجنيف.

(الجلسة الأولى، دورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (٨) تقييد الاجتماعات الحضورية للأجهزة الرئاسية: ترتيبات الطوارئ

قرر المجلس التنفيذي أنه في حالة فرض قيود على عقد الاجتماعات الحضورية تحول دون عقد جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، والدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، والاجتماع الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية الإدارية التابعة للمجلس التنفيذي، على النحو المتوخى في عام ٢٠٢١، فإن المجلس التنفيذي، أو بصفة استثنائية أعضاء مكتب المجلس بالتشاور مع المدير العام، سيُدخل ما يلزم من تعديلات على ترتيبات عقد اجتماعات الأجهزة الرئيسية المذكورة.

(الجلسة الأولى، نورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (٩) تعليق أعمال الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن تعليق أعمال الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي،^١ قرر ما يلي:

(١) أن يعلّق أعمال الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي على أن تُستأنف في موعد لاحق إما في جنيف أو بوسائل أخرى، على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي أو، بصفة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي بالتشاور مع المدير العام؛

(٢) أن جميع البنود التي لم يُنظر فيها أثناء انعقاد الدورة الافتراضية السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، المعقودة يوم ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠، سوف ينظر فيها المجلس التنفيذي لاحقاً في دورته المستأنفة السابعة والأربعين بعد المائة.

(الجلسة الأولى، نورة الحد الأدنى، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (١٠) الإجراءات الخاصة للدورة المستأنفة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢ قرر اعتماد الإجراءات الخاصة الواردة في ملحق هذا المقرر الإجرائي لتنظيم سير أعمال الدورة السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة) للمجلس التنفيذي المقرر عقدها يوم ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الاجتماع الافتراضي للدورة السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة) للمجلس التنفيذي

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة

١ الوثيقة مت ١٤٧/١٢.

٢ الوثيقة مت ١٤٧/١٣.

بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^١

الحضور والنصاب في المجلس التنفيذي

٢- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٤- تُتاح فرصة أخذ الكلمة للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة.

٥- وتُتاح الفرصة كذلك لأعضاء المجلس التنفيذي، إذا رغبوا في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربع دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وتُذاع البيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو بدلاً من المداخلة المباشرة.

٦- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو مسجّل مسبقاً بالفيديو يُدلى به أثناء الاجتماع الافتراضي لدورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة)، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، فإن أي حق في الرد على بيان شفوي أو مسجّل بالفيديو مسبقاً، يُمارس في نهاية الجلسة المعنية.

التسجيل

٧- تظل أوراق الاعتماد التي تم تقديمها لاجتماع الحد الأدنى الافتراضي لدورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠، صالحة للاجتماع الافتراضي للمجلس التنفيذي المقرر عقده في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

٨- ومع ذلك، ولأغراض التسجيل فقط، يجب إعادة تقديم أوراق الاعتماد التي سبق تقديمها في أيار/مايو ٢٠٢٠، من خلال نظام التسجيل الإلكتروني للمنظمة لحضور الدورة المستأنفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

٩- وإذا رغبت أي دولة عضو في تغيير تشكيلة وفداتها، فينبغي إدراج هذه التغييرات في أوراق الاعتماد المقدمة أثناء التسجيل. ويمكن أن يتخذ ذلك شكل أوراق اعتماد تكميلية أو أوراق اعتماد جديدة تتضمن التشكيلة المعدلة للوفد الكامل.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي)، والمواد من ٥٦ إلى ٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

- ١٠- والدول الأعضاء التي لم تشارك في اجتماع الحد الأدنى الافتراضي لدروة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٠، عليها أن تقدم أوراق اعتمادها في وقت التسجيل.
- ١١- وتُرسل جميع أوراق الاعتماد إلكترونياً إلى المدير العام من خلال نظام التسجيل الإلكتروني للمنظمة في موعد أقصاه ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠، إن أمكن.

تقديم اقتراحات رسمية للدورة المستأنفة

- ١٢- يعدّ اليوم الأول من دورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين بعد المائة (المستأنفة) اليوم الأول من الدورة لأغراض المادة ٣٢، ويمكن تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال بحلول هذا التاريخ.

صنع القرار

- ١٣- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، لن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري.
- ١٤- وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجرى التصويت ببدء الأسماء من خلال النظام الافتراضي.
- ١٥- وفي حالة التصويت ببدء الأسماء، وتمشياً مع الممارسة المعهودة، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى هذا المندوب للمرة الثانية بعد اختتام النداء الأولي. وفي حالة عدم إدلاء المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجّل الوفد المعني غائباً.
- ١٦- وتُعتمد الإجراءات المبيّنة أعلاه لأغراض دورة المجلس التنفيذي السابعة والأربعين (المستأنفة) كتدابير استثنائية للمتكمين من مواصلة عمل المنظمة أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة كوفيد-١٩ وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكّل سابقة لدورات المجلس التنفيذي المقبلة.

(الجلسة الأولى، الدورة المُستأنفة، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠)

م١٤٧ (١١) استعراض استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام بشأن استعراض استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي،^١ قرر توصية جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام بشأن استعراض استحقاقات أعضاء المجلس التنفيذي، قررت أن يستند الحد الأقصى لتسديد نفقات سفر أعضاء المجلس التنفيذي إلى استحقاقات السفر المطبقة على موظفي المنظمة، على أن يدخل هذا المقرر الإجرائي حيز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٢١.

(الجلسة الأولى، الدورة المُستأنفة، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠)

مت ١٤٧ (١٢) تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^٢ وأخذ في اعتباره مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة،^٣ ونظر أيضاً في الموجز الذي أعدّه الرئيس والسبيل المقترح للمضي قدماً،^٤ وفي تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين،^٤ قرر اعتماد التعديلات المدخلة على المادة ٦٢ من النظام الداخلي على النحو الموضح في ملحق هذه الوثيقة.

(الجلسة الأولى، الدورة المُستأنفة، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠)

-
- ١ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة اعتماد هذا المقرر الإجرائي.
 - ٢ الوثيقة مت ٤٧/٤ إضافة ١.
 - ٣ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، الجلسة الرابعة عشرة، الفرع ٦، والجلسة الخامسة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).
 - ٤ الوثيقة ج ٤١/٧٣.

الملحق ١

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير اجتماعات الحد الأدنى الافتراضية للمجلس التنفيذي

[مت ١٤٧/١١، الملحق - ٢١ أيار/ مايو ٢٠٢٠]

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^١

الحضور والנصاب في المجلس التنفيذي

٢- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد. ويكون حضور الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة بالوسائل الإلكترونية التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين.

٣- وتغادياً للبس، يؤخذ الحضور الافتراضي للأعضاء في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٤- يُدعى أعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة، فضلاً عن المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة، الراغبين في أخذ الكلمة إلى الإشارة إلى رغبتهم في الكلام. وستقتصر مدة البيانات الفردية لأعضاء المجلس على ثلاث دقائق، فيما ستقتصر مدة البيانات الفردية لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة من جهة، وللمراقبين والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة على دقيقتين ودقيقة واحدة، على التوالي. وستقتصر مدة البيانات الإقليمية والجماعية على أربع دقائق. وينبغي لأي عضو في المجلس يرغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد أن يشير إلى نيته القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، فإن أي حق في الرد على بيان شفوي يُمارس في نهاية الجلسة.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي)، والمواد من ٥٦ إلى ٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

التسجيل

٥- يتبع التسجيل الإلكتروني الممارسة المعتادة. وترد معلومات إضافية بهذا الشأن في الخطاب الدوري.

الجلسات

٦- تكون جميع جلسات المجلس التنفيذي علنية. وتُثبت مداوات الاجتماع الافتراضي للمجلس التنفيذي على الموقع الإلكتروني، وفقاً للممارسة المعتادة.

تقديم اقتراحات بقرارات ومقررات إجرائية للدورة المستأنفة

٧- تقادياً للبس، يعتبر اليوم الأول من الدورة المستأنفة للمجلس التنفيذي اليوم الأول من الدورة لأغراض المادة ٣٢، ويجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية تتعلق ببنود جدول الأعمال بحلول هذا التاريخ، شريطة أن تدوم الجلسة ثلاثة أيام على الأقل. وإذا تقرر عقد الدورة المستأنفة لمدة يومين أو أقل، فيجوز تقديم هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة المستأنفة.

صنع القرار

٨- ينبغي أن تُعتمد جميع قرارات المجلس التنفيذي المتخذة في اجتماع افتراضي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، نظراً للطابع الافتراضي للاجتماع، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري.

اللغات

٩- لتفادي اللبس، يستمر انطباق المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وبمقتضاها تُترجم البيانات التي تُلقى بأي لغة رسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

١٠- تنطبق الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الاجتماع الافتراضي للمجلس التنفيذي المبينة أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الاجتماعات الافتراضية للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، مع مراعاة تكوين اللجنة؛ باستثناء أن القرارات التي تتخذها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في الاجتماع الافتراضي يجب أن تُتخذ بتوافق الآراء.

...

الملحق ٢

نص النظام الداخلي المعدل للمجلس التنفيذي^١

[م ت ١٤٧/٤ إضافة ١، التذييل - ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠]

المادة ٦٢

...

يفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء بعد اختتام آخر دورة من دورات اللجان الإقليمية المعقودة قبل دورة المجلس التي سيجري فيها الترشيح، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل.

وبعد أن يرسل المدير العام الترشيحات المقترحة والسير الذاتية والمعلومات الداعمة، سيتولى بالتشاور مع رئيس المجلس عقد منتدبين للمرشحين باب المشاركة فيهما مفتوح لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المشاركة، وسيدعى المرشحون كافة لتعريف الدول الأعضاء بأنفسهم وبرؤياهم على قدم المساواة. وسيرأس منتدبي المرشحين رئيس المجلس. وينبغي عقد المنتدى الأول في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح المجلس والمنتدى الثاني في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح جمعية الصحة. وسيقرر المجلس الأساليب الخاصة بمنتدبي المرشحين. ولن يُعقد منتدبا المرشحين في حال اقتراح شخص واحد لشغل منصب المدير العام.

...

١ انظر المقرر الإجرائي م ت ١٤٧ (١٢).

الملحق ٣

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

المقرر الإجرائي م١٤٧(١٢): ^١ تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي: المخرج ٤-٢-١: تعزيز القيادة وتصريف الشؤون والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ وإحداث الأثر بطريقةٍ متلائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية، ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، ولم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): ١٤ شهراً (نيسان/ أبريل ٢٠٢١ - حزيران/ يونيو ٢٠٢٢).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٤٩ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٤١ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا يوجد.

١ الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة على المقرر الإجرائي هذا مضمّنة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة ج٢٠/٧٣ ومشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة ج٢٠/٧٣ إضافة ١ (انظر الوثيقة ج٢٠/٧٣ إضافة ٢). وأدرجت تلك الآثار المالية والإدارية في هذه الوثيقة لأغراض الوضوح.

